مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

سلطة القضاء في تقدير مشروعية الدليل المستمد بالأساليب التقنية

The Judicial Authority in assessing the legitimacy of the evidence derived by technical methods

د.بدري فيصل *
كلية الحقوق جامعة الجزائر1
Bedri0903@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 2023-01-20 **تاريخ قبول المقال:** 2023-05-21 **تاريخ نشر المقال:**2023-06-10

الملخص: المشرع الجزائري في سبيل ترجيح مصلحة الدولة على مصلحة الفرد في احترام اتصالاته الشخصية، قد أباح اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمراقبة الالكترونية في قانون 09-04، كأساليب للمراقبة التقنية الحديثة التي تباشر دون رضاء الشخص المشمول بالإجراء من أجل كشف ومكافحته الجرائم الخطيرة المحددة قانونا، يعهد بها لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق منح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل والمراقبة الالكترونية عند توفر شروطهم، سواء في حالة الجريمة المتلبس بها أو في حالة جرائم ذات خطورة إجرامية، كشرط موضوعي وتوافر ضوابط شكلية المتمثلة في الإذن وشروطه محددة قانونا وبتوفر هذه الضوابط يمكن للجهة مختصة بمباشرة هذه الإجراءات انطلاقا من وضع التدابير التقنية إلى غاية تحرير محضر بصفة عامة، هذه الاجراءات ينتج عنها أدلة قد تساعد في كشف الجريمة، متى رأى القاضي توافر شروطها أتبرها دليل وأستند عليها في بناء حكمه.

الكلمات المفتاحية: اعتراض المراسلات، أدلة رقمية، جرائم خاصة، تكنولوجيا، إثبات جنائي.

Abstract: The Algerian legislator, in order to favor the interest of the state over the interest of the individual in respecting his personal contacts, has permitted recourse to the procedures for intercepting correspondence and recording the voices contained in the Criminal Procedures and Electronic Control Law in Law 09-04, as methods of modern technical monitoring that are carried out without the consent of the person involved in the procedure for Detecting and combating serious crimes defined by law, entrusted to the Republic's agent and investigating judge to grant permission to conduct correspondence interception, registration, and electronic monitoring when their conditions are met .

Key words: interception of correspondence, digital evidence, private crimes, technology, criminal evidence.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

مقدمة:

إن للإثبات الجزائي أهمية كبيرة من الناحية العلمية والتقنية إلى جانب الأهمية النظرية، وذلك لكونه يتعلق بمصالح جوهرية للمجتمع من جهة وبحرية الإنسان وكرامته من جهة أخرى، وباعتبار أن الدليل هو الأساس الذي يقوم عليه الحكم الجزائي وبدونه لا يتم الإسناد وتطبيق الجزاء فإن الأدلة المستمدة من الأساليب التقنية قد تتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة، إلا أنه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولا يدع احتمالا يدعو إلى الشك بأن شخصا أخر قد ارتكب الجريمة، وهو ما يدعو القاضي إلى إعطاء سلطة تقديرية إيجابية للأدلة المستمدة من هذه الإجراءات، الأمر الذي يجعل القاضي أحيانا أمام إمكانية طرح الأدلة رغم قطعيتها من الناحية العلمية والعملية، لسبب ما فهذه الأدلة مرهونة بسلطة القاضي في تقديرها، شأنها في ذلك شأن مختلف أدلة الإثبات في المجال الجنائي.

بالإضافة إلى ذلك فإن تلك الأدلة المستمدة من الإجراءات السالفة الذكر، متى شابها عيب أو تمت بطريقة مخالفة للضوابط والضمانات المقرر لها قانونا رتب لها المشرع جزاء يقرر بطلانها، وبالتالي استبعاد الدليل الناجم عن هذه الإجراءات في مجال الإثبات الجنائي، ومن هنا نجد أنفسنا أمام التساؤل التالي: كيف يتم اعتماد الأدلة الناتجة عن الأساليب التقنية؟ وما دورها وحجيتها في الإثبات الجنائي؟ سوف نحاول الإجابة عن هذا التساؤل من خلال هذه المداخلة مستخدمين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في عرض وتحليل مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع، وهذا وفقا للعناصر التالية: القيمة القانونية للدليل المستمد من أساليب التقنية للكشف عن الجرائم (كمبحث أول) والجزاء المترتب عن مخالفة ضوابط الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم(كمبحث ثان).

المبحث الأول: القيمة القانونية للدليل المستمد من أساليب التقنية للكشف عن الجرائم

من أهم المبادئ التي يقوم عليها الإثبات الجنائي مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وبهذا نكون أمام الفكرة الأولى تتمثل في اقتناع القاضي الذي يكون عقيدة خاصة من خلال استنباطه للأدلة المختلفة التي يتلقاها ويحللها حسب الظروف والثانية وجود أدلة تقنية علمية تكاد تكون قاطعة لادور لعقيدة القاضي فيها وهذا يطرح التناقض بينهما ومن هنا اختلف فقهاء القانون بين فريق مؤيد للجوء إلى أساليب تقنية للحصول على الأدلة للكشف عن الجرائم وفريق عارضها لمساسها بمبدأ دستوري يمنح حق الإنسان في سرية وخصوصية اتصالاته، هذه الأدلة المتحصل علها تخضع للمبدأ العام للإثبات وبالتالي لا تحضى هذه الأدلة بقوة حاسمة في الإثبات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

المطلب الأول: تقدير مدى مشروعية الأساليب التقنية في الكشف عن الجريمة:

انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لاستعمال الأساليب التقنية في الكشف عن الجرائم وهذا لاختلاف وجهات النظر بين فقهاء القانون فالفريق الذي أنكر واستبعد اللجوء الى هذه الاجراءات كانت لها مبررات بالنظر الى عدة زوايا منها ما تعلق بحرمة الحياة الخاصة ومنها ما تعلق بحجيتها ومشروعيتها وفي نفس الصدد كان نفس التبرير للفريق المؤيد للجوء الى هذه الاجراءات والتي كانت اهم تبريرتها التركيز على المصلحة العامة.

الفرع الأول: الرأي المعارض: فقد انتقد المعارضون بشدة أساليب التحري الخاصة وذلك من عدة نواحي:

- من حيث حجيتها فهي وسائل غير مضمونة لأنها لا تعكس دائما الحقيقة نظرا لإمكانية تغير أو حذف أي مقاطع أو صور عن بعضها البعض أو على العكس من ذلك تركيبها بشكل يغير من الحقيقة وينطبق هذا الأمر على الصوت[1].

- هناك من اعتبرها أنها وسائل تتضمن الغش وذلك أنها تتعارض من جهة مع مبدأ النزاهة في البحث عن الأدلة الذي جوهره أن يكون التحقيق مشروعا وينطوي من جهة أخرى على انتهاك حق المتهم في خصوصيته[2].

- من حيث مشروعيتها: فهي تباشر من طرف الضبطية القضائية خفية ودون علوم أو رضا المشتبه فيه وبذلك ينتهك مبدأ حرمة الحياة الخاصة وتهدر أهم ضمانات حقوق الإنسان خاصة ما تعلق منها باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات[3]، أنه يمكن إجراء تغير أو نقل من موضوع لأخر على شريط التسجيل مثلا، وهو ما يسمى بالمونتاج كما أنه من اليسير تقليد الإنسان صوته ونبراته الكلامية، بل أن أصوات الناس قد تتشابه في بعض الحالات وقد بلغ الغش في التسجيلات في السنوات الأخيرة شأنا كبيرا ودلك بعد

[1]- خلفي عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر، ص98.

[2]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص18.

[3]- خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص100.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

التقدم الهائل في تكنولوجيا تسجيل الصوت وابتكار الأجهزة المتطورة التي يمكن من خلالها الحذف والاضافة[4].

من الناحية القانونية فإن هذه الوسائل تباشر خفية دون علم من تباشر عليه، بحيث لا يكون حرا في التعبير عن إرادته لأنه لو كان على علم بماشرتها لما أفصح عما في تفكيره أو في كنون نفسه أو ضميره ومن جهة أخرى فإن استخدام هذه الوسائل خلسة مبني على حيلة تنطوي على الغش والتدليس إلى أن يوقع المشتبه فيه في الغلط يعيب إرادته وطالما كانت الإرادة معيبة وقت إجراء هذه الوسائل فإن ما بني عليها باطل[5].

الفرع الثاني: الرأي المؤيد: يرى المؤيدون أن الفائدة العلمية والعملية لهذه الوسائل جعلت الكثير من التشريعات تعتمد عليها في سبيل الكشف عن الجريمة والبحث عن المجرمين بل اعتمد على هذه الوسائل حتى الدول التي تتغنى بحماية حقوق الإنسان ونادت بضرورة استخدامها الاتفاقيات الدولية في ظل التطورات الخطيرة التي يشهدها الإجرام المنظم وجرائم المخدرات وتبيض الأموال والفساد وغيرها، والجزائر ليست في منأى عن هذا التطور الحاصل في مفهوم الجريمة وفي سبيل الوقاية بالطرق المستخدمة ولكن لابد من تأطير هذه الإجراءات ووضع الآليات اللازمة تطبيقها مع إعطاء ضمانات كافية بغية احترام الحريات الفردية وحقوق الإنسان مع جعلها تحت إشراف القضاء وسلطته وتضيق مجال تطبيقها[6].

كذلك هذه الإجراءات شرعية تستمد شرعيتها من استخدمها للاتفاقيات والمواثيق الدولية حيث تنص المادة 20من اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والتي صادقت عليها الجزائر وأن تقوم كل دولة طرف في الاتفاقية ضمن حدود إمكانياتها ووفق الشروط المسموح بها في قانونها الداخلي[7].

كذلك أن استخدام الوسائل التقنية المتمثلة في التسجيل الصوتي ومراقبة المحادثات التليفونية تعتبر من الوسائل ذات الأثر الفعال في مكافحة الجريمة وإظهار الحقيقة فإذا كان أخطر المجرمين يستغلون أحداث ما توصلت إليه التطورات العلمية في

---

[4]- لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، 2007/12/21، ص14.

[5]- المرجع نفسه، ص3.

[6]-خلفي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص99.

[7]_ كور طارق، آليات مكافحة جريمة العرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011، ص132.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

ارتكاب جرائمهم ومحاربتها، ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه من غير المقبول ولا المنطق أن يتم إغفال ثمرة التطور العلمي في وسائل الإجراءات القانونية فإذا لم يقر القانون أوجه التطور هذه تحقيقا للعدالة فسينتهي به الأمر فالقانون المفترض فيه تحقيق العدالة[8].

المطلب الثاني: حجية الأدلة المستمدة من الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم: مما لا شك فيه أن الدليل المستمد من إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية من أكثر الإجراءات التي تعد مساسا بحرمة الحياة الخاصة وبالتالي لا يمكن قبول هذا الدليل إلا إذ استوفى جميع الضمانات تحت إطار أحكام القانون واحترام العدالة ودونه لن تثبت الجريمة ولن تنسب إلى المتهم وبالتالي لا يطبق قانون العقوبات، فالمشرع الجزائري يأخذ بنظام الأدلة الإقناعية للإثبات ومبدأ تساند الأدلة الجنائية إي جمع الأدلة والقرائن التي تضعها الضبطية القضائية بين يدي العدالة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الذي يمكنه عرض هذه التسجيلات والرسائل المعترضة على الخبرة التقنية لتأكيد صحة مضمونها على النحو التالي:

الفرع الأول: سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل المستمد من الإجراءات التقنية: إن سلطة القاضي في تقدير الأدلة المستمدة من إجراءات اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات[9]هي سلطة مطلقة وكاملة لقبول أو رفض الدليل الجنائي باعتبار أن مبدأ الاقتناع الشخصي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة وفي الوقت نفسه يحرص على صيانة حقوق الأفراد والمحافظة على حرياتهم فهذا الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في تكوين عقيدته أضحت تأخذ به جل التشريعات المقارنة الحديثة وأصبح وفقا لهذا المبدأ للقاضي الحرية الكاملة في تقدير حجية الأدلة.

ومن المقرر أن الأدلة في المواد الجنائية أدلة إقناعيه وهو ما نصت عليه المادة 212 في الشطر الأول في الفقرة الأولى من ق.إ.ج.ج[10]والقاضي الجنائي حر في تكوين

[8] _ محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص143.

[9]- للإشارة فإن الأدلة المستمدة من إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية شأنها شأن جميع الأدلة تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهذا طبقا للقواعد العامة المعمول بها في الإثبات.

[10]-" يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات وما لم يستوجب القانون طريقا معينا في الإثبات وهو ما نص عليه الشطر الثاني من الفقرة الأولى من ذات القانون بالقول "ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...."

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

عقيدته وهو ما نصت عليه في الشطر الأخير من الفقرة الأولى في ذات القانون بالقول "للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص[11].

فالقانون أعطى للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة ووزنها وترجيح بعضها عن الأخر وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات في المسائل الجنائية باستثناء الحالات المحددة للإثبات حصرا[12]وحتى تكون لهذه الأدلة المستمدة من إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية ينبغي أن يراعي في هذه الأدلة بعض المبادئ.

الفرع الثاني: شروط قبول الأدلة: يجب أن يتمتع الدليل بشروط التالية حتى يكون له تأثير على اقتناع القاضي:

_ يجب الحصول على الدليل بصورة مشروعة: إن إجراءات الحصول على أدلة يتم وفقا لأحكام الدستور والقوانين إذا أن أهم هدف للدستور هو صيانة كرمة الإنسان وحقوقه ويعتبر هذا مبدأ يتقيد به المشرع عند وضع قانون الإجراءات الجزائية يجب ان تكون ضمن الإطار العام الذي حدده الدستور وإلا كان الدليل باطل لتعلقه بالنظام العام[13].

_ مبدأ النزاهة والأمانة في جمع الدليل: يقتضي الإخطار المسبق بوجود الوسيلة التكنولوجية مثلا فلا يسمح بجمع معلومات شخصية من خلال وسيلة لم يتم الإخطار بها وبالتالي يعتبر كل دليل على غير هذا النحو غير مشروع وقد لا يتعلق الأمر هنا بحرمة الحياة الخاصة مباشرة بقدر تعلقه باحترام مبدا النزاهة والأمانة في جمع الأدلة الخاصة مباشرة بقدر تعلقه باحترام مبدأ الأمانة والنزاهة في جمع الأدلة ولا يكفي ذلك ان تكون الوسيلة مما يمكن رؤيتها للعيان بل ينبغي الإعلان عنها[14].

[11]-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2004 ص182.

[12]-مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2003، ص170.

[13]-بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2014-2015، ص243.

[14]-المرجع نفسه، ص244.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

_ **التأكد من أن الصوت يخص المتهم** يتمثل دور القاضي في قبول الدليل من هذه الناحية في التأكد من أن الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهمين من عدمه ولا شك أن القاضي يحتاج في حسم الأمر إلى الاستعانة بخبير في الأصوات يكون رأيه استشاريا إتباعا للقواعد العامة، خاصة في بعض الأحيان حيث يكون من الصعب التأكد ما إذا كان الصوت يخص المتهم أم لا، وقد ظهرت مؤخرا وسائل وأجهزة حديثة يمكن من خلالها التعرف على أشخاص من خلال دراسة أصواتهم، وهو ما يسمى "بصمة الصوت"[15].

_ **أن يكون التسجيل الذي يتضمن الدليل واضحا** لا يكفي لكي يستند القاضي إلى الدليل من المراقبة أن تتوفر فيه الشروط السابقة بل يجب أن يكون الشريط الذي يسجل فيه الواقعة الإجرامية كاملة يحتوي على عبارات غير مشوشة وتكون واضحة حتى يتمكن القاضي أن يستخلص الحقيقة من هذا التسجيل لأن ذكر الوقائع بكاملها وبصورة صريحة يكون له تأثير كبير في تقدير القاضي للعبارات التي قيلت والتي يراد الاستدلال بها.

_ **أن يكون الدليل خال من حدوث تغير أو تعديل** لا يكفي أن يتأكد القاضي من أن التسجيل المقدم كدليل إدانة في الدعوى بصوت المتهم وإنما يلزم فوق ذلك أن يتحقق القاضي أن عدم حصول تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط فالمعروف علميا أنه يمكن الغش في التسجيل بنقل أجزاء معينة من الأحاديث المسجلة على شريط أخر[16].

وبالتالي يجب أن تكون الأدلة الالكترونية غير قابلة للشك أي يقينية حتى يمكن من خلالها الحكم بالإدانة ذلك انه لامجال لدحض قرينة البراءة وافتراض عكسها إلا عندما يصل اقتناع القاضي إلى حد الجزم واليقين ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال ما يعرض من الأدلة الالكترونية ويستطيع القاضي من خلال ما يعرض عليه وما ينطبع في ذهنه من تصورات واحتمالات بالنسبة له أن يحدد قوتها الاستدلالية على الحكم[17].

ولهذا يرى البعض أن على القاضي، ومن أجل أن يكون قناعته، أن لا يستعين بالدليل الواحد إنما يجب أن يكون تلاحم بين دليلين أو أكثر ويكون من خلالها علاقة

[15]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص65.

[16]- فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010، ص237.

[17]-المرجع نفسه، ص233.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

بينهما في الجرم الواحد، فالقاضي ليس بخبير حتى يكون عقيدته وحده ولهذا يجب أن يجزم هذه الخبرة باتخاذ العديد من الأدلة وبهذا يبني قناعته وليس بالوسيلة أو بالمعرفة أو الجمع بينهما[18].

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن مخالفة ضوابط الأساليب التقنية للكشف عن الجرائم:

إذ كان القانون قد أجاز الاطلاع على الاتصالات الشخصية من خلال إباحة اللجوء إلى إجراءات اعتراض مراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الالكترونية بغية إجراء موازنة بين مصلحة المجتمع في كشف الحقيقة بشان الجريمة، وبين حق الفرد في حرمة حياته الخاصة وسرية أحاديثه، فاخضع هذه الأساليب أو الإجراءات التقنية لضوابط صارمة، بحيث إذا أغفلت هذه الضوابط كلها أو بعضها أصبحت إجراءات باطلة فقد رتب المشرع البطلان كجزاء لهذه الإجراءات لمخالفة الضوابط القانونية، إضافة إلى نتيجة أخرى في غاية خطورة تمثلت في استبعاد الأدلة الناجمة عنها في مجال الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: المقصود بالبطلان الإجراءات: إن البطلان كجزاء إجرائي يلحق كل معيب يقع مخالفة لنصوص قانونية سواء تعلقت بالشروط الشكلية أو الموضوعية كضوابط، وقد ميز القانون بين حالات مختلفة الجزاء وفق معايير محددة. وسوف أتعرض إلى تعريف البطلان وتبيان النوع الذي يشمل الأساليب التقنية على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف البطلان: تحرص الدولة على ضرورة إنزال العقاب المناسب بالمذنب وإقرار مبدأ العدالة في المجتمع رغم نبل هذه الغاية التي تسعى كافة النظم الإجرائية إلى الوصول إليها فإنها تحرص بنفس القدر على حماية حريات الإفراد المختلفة والوسيلة الفعالة التي تحقق ذلك هي وجوب احترام قواعد المشروعة اي قواعد مشروعة الدليل الجنائي في جميع المراحل التي تمر بها الدعوى وأمام كل جهات القضاء ذلك انه يستحيل دون كفالة هذه القواعد نظمتها القوانين على إيجاد الوسائل التي تكفل القاعدة وذلك بنص على بطلان الإجراء غير المشروع وكافة ما يسفر عنه من نتائج ذلك[19].

[18]- بن سعيد صبرينة، مرجع سابق، ص244.

[19]- مروك نصر الدين،(محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول)، مرجع سابق، ص540.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

الدعوى الجنائية هي مجموعة الأعمال الإجرائية التي تهدف إلى التحقق من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها وهي بذلك تشمل جميع الإجراءات التي تباشر منذ ول عمل من أعمال التحقيق حتى صدور الحكم البات، والعمل الإجرائي لكي يكون صحيحا لابد من توافر شروط موضوعية وما يتطلبه القانون من شروط خاصة وشروط شكلية تتعلق بالشكل الذي يجب أن يصاغ فيه العمل الإجرائي فإذا توفر في العمل الإجرائي الشروط القانونية المتعلقة به سواء من الناحية الموضوعية أو من الناحية الشكلية كان صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية فانه يعتبر مخالفا للقانون ويخرج من محيط الإعمال الإجرائية الصحيحة ليندرج تحت الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون[20].

هذا ويختص بالرقابة على الأعمال الإجرائية المعيبة لمخالفتها للقانون ويقوم بحماية المشروعية الإجرائية عن طريق الرقابة على الإجرائية الجنائية للتأكد من أن الأجهزة المختصة بالبحث عن الحقيقة تعمل وفقا لقواعد قانونية تحمي حقوق وحريات الافراد وتصونهم من التعسف والتحكم[21].

ووسيلة القضاء في ذلك تتمثل في منع العمل الذي اتخذ بالمخالفة للقانون من ترتيب أثاره أي بطلان العمل الاجرائي أو بطلان الاجراء الجنائي هو جزاء يتقرر إذا اتخذ هذا الاجراء بالمخالفة لما تستوجبه القاعدة الاجرائية من مقومات أو عناصر أو لما تتطلبه من شروط لصحة هذا الاجراء ويترتب على بطلان الاجراء تجريده من قيمته القانونية وتعطيل دوره في تحريك وسيرورة الدعوى الجنائية وبالتالي عدم الاعتداد بما يتولد من أثار[22].

كذلك هو من أحد صور الجزاءات التي تلحق الإجراء المعيب أي العمل الإجرائي الذي يتخذ في إطار الخصومة الجنائية أو المرحلة السابقة عليها والممهدة لها وهي مرحلة الاستدلال متى افتقر هذا العمل إلى أحد مقوماته موضوعية أو تجرد من أحد شروطه الشكلية، ويترتب عليه بطلانه والحيلولة دون ترتيب الآثار القانونية[23].

الفرع الثاني: أنواع البطلان: يفترض البطلان في كل أحواله إجراء جوهريا خولفت فيه أحكام القانون المتعلقة به، فان لم يكن الإجراء جوهريا فلا بطلان ولو خولفت الأحكام

[20]-مروك نصر الدين، (محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول)، مرجع السابق، ص540.

[21]- المرجع نفسه، ص540.

[22]-سليمان عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015، ص 44.

[23]-المرجع نفسه،ص18.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

التي وضعت لتنظيميه على أن الفقه درج على تقسيم البطلان إلى عام وخاص ذلك أن أهم التقسيمات للبطلان هو البطلان المطلق والبطلان النسبي لما يترتب على هذا التقسيم من أهمية كبيرة من حيث الآثار العلمية المترتبة عليه وقد جرى العمل على إطلاق وصف المطلق على بطلان المتعلق بالنظام العام[24].

أما البطلان النسبي هو الجزاء الذي يرتبه المشرع لمخالفة القواعد الجوهرية التي لا تتعلق بالنظام العام وإنما يكون الغرض منها تحقيق مصلحة الخصوم ومن هنا شاع القول في الفقه بأن البطلان النسبي هو البطلان الذي لا يتعلق بالنظام العام وإنما يتعلق بمصلحة الخصوم.

أما فيما يخص البطلان المتعلق بإجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات فإن هناك اختلاف في الفقه والقضاء حول نوع البطلان المترتب على مخالفة ضوابط هذه الإجراءات ثمة توجه يرى أن هذا البطلان نسبي وآخر يرى أن هذا البطلان مطلق ورأي يتوسطهما ويعتبره متعلق بالنظام العم في أحول معينة، والرأي الراجح هو أنه عند مخالفة ضوابط الإجراءات المتعلقة باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والمراقبة الإلكترونية ومن ثمة يجوز إثارته في أي حالة كانت عليها الدعوى وعلى المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها.

ويرجع ذلك لسببين أحدهما أم هذه الإجراءات تنطوي على المساس بحرمة الحياة الخاصة وسرية الأحاديث وكلتهما مصونة بنص الدستور ومن غير المتصور أن تكون مخالفة القواعد التي وضعت لحماية حريات عامة كفلها الدستور كحرمة الحياة الخاصة وسرية الاتصالات كأحد عناصرها وبالتالي كل قواعد الإجراءات الجزائية التي ورد نص علها في الدستور تعتبر من قواعد النظام العام حتى ولو كان المشرع قد راعى فيها حماية حقوق الأفراد لأن هذه الحقوق الأخيرة تأتي صيانتها بالتبعية لصيانة حق المجتمع الذي رفعه المشرع إلى مصاف المبادئ الدستورية.

أما السبب الثاني فيرجع إلى أن إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الواردة في القانون والمراقبة الإلكترونية الواردة في قانون 04/09 إجراء منتج للدليل ومن شروط الدليل المفترض أن يكون مشروعا، إذ ينبغي للقضاء وهو الحارس الطبيعي للحريات أن يبني حكمه على دليل متحصل من انتهاك الحقوق والحريات فهذا تناقض، وهذه قاعدة عامة لا يحظى الدليل الناتج عن المراقبة الباطلة، وكل ضوابط المراقبة في

[24]- عبد الله عبد الكريم عبد الله، مرجع سابق، ص75.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

هذا المقام سواء لا فرق بينهما سواء المتعلقة بالموضوع أو بالشكل تصيب هذه الإجراءات والأدلة بالبطلان.

المطلب الثاني: آثار بطلان الإجراءات التقنية: إذا كان الإجراء معيبا بخروجه عن القواعد القانونية فهذا وحده ليس بكاف باعتباره باطلا وتجريده من كل قيمة إقناعية بل لابد من إصدار قرار قضائي يقضي بهذا البطلان حتى يمكن أن يكون للبطلان أثر ويترتب على البطلان آثار هامة فيما يتعلق بالإجراء الباطل ذاته ومنها ما يتعلق بالإجراءات اللاحقة له ومنها ما يتعلق بالدليل المستمد منه وهذا ما سأتطرق إليه على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراءات السابقة: الأصل هو أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة فهي مستقلة عنه ذلك أن الإجراء الباطل لا أثر له على الإجراءات السابقة عليه مهما تكن درجة ارتباطها به فهي لا تبطل لبطلانه لأنها ليست مترتبة عليه[25].

غير أن هذا الإجراء وإن كان ليس له تأثير على الإجراءات السابقة والمعاصرة له، وبالتالي لا تتأثر به عامة الا أن البطلان قد يمتد إليها متى كانت نتيجة حتمية لذلك الإجراء الباطل أي إذا توافر نوع وثيق من الارتباط بينهما وبين الإجراء الباطل مثال ذلك بطلان ورقة التكليف بالحضور فالقاعدة هي أن بطلان إجراء لا يتعداه إلى الإجراءات السابقة والتي تمت بشكل صحيح.[26]

الفرع الثاني: أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة: الأصل هو أن لأجراء يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة إذا كانت هذه الإجراءات ترتبت عليه مباشرة وقد نص عله هذا صراحة قانون الإجراءات الجزائية في المادة 1/157 بالقول "...وإلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه وما يتلوه من إجراءات..." وقد وضعت قاعدة عامة مفادها أن لأجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراء أو الإجراءات اللاحقة له إذا كانت هذه الإجراءات ترتبت عليه مباشرة[27].

[25]-عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية،2002، ص583.

[26]- درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى،منشورات عشاش،الجزائر، 2003، ص168.

[27]-مروك نصر الدين،(محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول)، مرجع سابق، ص599.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

غير أن هذه القاعدة تثير مسالة في غاية الأهمية تتعلق بماهية المعيار الذي يبين مدى العلاقة التي تربط بين العمل الإجرائي والأعمال التالية له حتى يمتد إليها البطلان وقد تعددت المعايير التي قال بها الفقه والمعيار القائل أن العمل اللاحق، لصحة العمل اللاحق وذلك على أساس أن القانون هو الذي يبين أهمية الإجراء الباطل بالنسبة لما تلاه من إجراءات فإذا أوجب مباشرة إجراء معين قبل آخر بحيث يصبح الإجراء الأول بمثابة السبب الوحيد الإجراء الذي تلاه كان هذا الإجراء الأول شرطا لصحة الإجراء التالي له فإذا أبطل ترتب عليه بطلان الإجراء الذي بني عليه[28].

الفرع الثالث: أثر البطلان على الأدلة الناجمة عن الإجراءات التقنية الباطلة: يترتب على بطلان إجراء المراقبة بطلان جميع الإجراءات اللاحقة والمبنية عليه واستبعاد الأدلة الناجمة عن المراقبة الباطلة، ومن هنا ترتبط أثار البطلان أشد الارتباط بقاعدة استبعاد الأدلة وهو ما أدى بغالبية التشريعات المقارنة إلى دراسة قاعدة الاستبعاد في ضوء نظرية البطلان وإن كانت قلة أخرى من التشريعات قد عالجت هذه القاعدة بنصوص صريحة ولا ريب في أن استبعاد الدليل الناجم عن المراقبة الباطلة من الأمور بالغة الخطورة، إذا يترتب عليه إفلات المجرم من العقاب إذا كانت الأدلة متوقفة على الدليل الناجم عن المراقبة الباطلة.

الخاتمة:

من خلال ما تم عرضه يمكن القول، بأن المشرع الجزائري في سبيل ترجيح مصلحة الدولة على مصلحة الفرد في احترام إتصالاته الشخصية، قد أباح اللجوء إلى إجراءات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات الواردة في قانون الإجراءات الجزائية والمراقبة الالكترونية في قانون 09-04، كأساليب للمراقبة التقنية الحديثة التي تباشر دون رضاء الشخص المشمول بالإجراء من أجل كشف ومكافحته الجرائم الخطيرة المحددة قانونا، يعهد بها لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق منح الإذن بإجراء اعتراض المراسلات وتسجيل والمراقبة الالكترونية عند توفر شروطهم، سواء في حالة الجريمة المتلبس بها أو في حالة جرائم ذات خطورة إجرامية، كشرط موضوعي وتوافر ضوابط شكلية المتمثلة في الإذن وشروطه محددة قانونا وبتوفر هذه الضوابط يمكن للجهة مختصة بمباشرة هذه الإجراءات انطلاقا من وضع التدابير التقنية إلى غاية تحرير محضر بصفة عامة.

[28]-المرجع نفسه، ص599.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

إضافة إلى هذا فإن المشرع الجزائري أضفى الخصوصية للمراقبة الالكترونية باعتبارها إجراء وارد في قانون خاص منصب على نوع معين من الاتصالات وهي الالكترونية، هذه الإجراءات تنتج عنها أدلة قد تتوصل إلى ما يؤكد وقوع الجريمة، إلا انه قد يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمالا بأن شخص آخر قد ارتكب الجريمة، وهو ما يدعو القاضي إلى إعطاء سلطة تقديرية للأدلة المستمدة من بين هذه الإجراءات الأمر الذي يفسح للقاضي إمكانية طرح هذه الأدلة رغم قطعتيها من الناحية العملية والعلمية باعتبارها أدلة تخضع لنفس المبدأ في الإثبات الجنائي، وقد وضع الفقه بعض الشروط التي يمكن أن تباشر بطريقة غير قانونية اقر لها المشرع البطلان التي يمكن أن تباشر بطريقة غير قانونية اقر لها المشرع البطلان كجزاء لمخالفتها الأحكام القانونية وبالتالي تبطل هذه الإجراءات وتبطل الأدلة المستمدة منها كقاعدة عامة.

المراجع

- **الكتب**:

1/ خلفي عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار بلقيس، الجزائر

2/ درياد مليكة، ضمانات المتهم اثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الاولى، منشورات عشاش، الجزائر، 2003

3/ عبد الله عبد الكريم عبد الله، جرائم المعلوماتية والانترنت الجرائم الالكترونية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007

4/ عبد المنعم، بطلان الإجراء الجنائي، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2015

5/ عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002

6/ كور طارق، آليات مكافحة جريمة العرف، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011

7/ محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011

8/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، النظرية العامة للإثبات، دار هومة، الجزائر، 2003

9/ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الثاني، أدلة الإثبات الجنائي، دار هومة، الجزائر، 2004

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 02 السنة: جوان 2023 م- ذو القعدة 1444 هـ ص: 702 - 715

المقالات:

1/ فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33، جوان 2010

الأطروحات:

1/ بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد تكنولوجيا الاعلام والاتصال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2015-2014

المداخلات:

1/ لوجاني نورالدين، أساليب البحث والتحري الخاصة وإجراءاتها وفقا للقانون رقم 06-22، المؤرخ في 2006/12/20، مداخلة مقدمة في يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، إليزي، 2007/12/21